

Distr.: General
14 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة
بحقوق الإنسان

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال
الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام**

موجز

هذا التقرير المقدم بشأن الحالة المالية والأنشطة المضطلع بها لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، يتضمن التوصيات التي اتخذها مجلس أمناء الصندوق في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي وافق عليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمين العام في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. كما أن هذا التقرير يستكمل تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/93 و Corr.1) إضافة إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة ٥٦ للجمعية العامة (A/56/205).

* A/57/150.

** قدم هذا التقرير بعد يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لكي يشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات.

أولا - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، الذي يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة ومن سائر الأفراد. ويتمثل الغرض من الصندوق في تقديم المساعدة المالية لممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق ممن يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، حتى يشاركوا في المداولات التي يجريها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ويقدموا المعونة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة إلى الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهاكا جسيما من جرّاء أشكال الرق المعاصرة.

ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - وفقا للقرار ١٢٢/٤٦، يدير الأمين العام الصندوق طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بالصناديق الاستئمانية العامة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويسدي إليه المشورة مجلس أمناء.

٣ - ويتألف المجلس من خمسة خبراء تابعين للأمم المتحدة ممن لديهم خبرة ذات صلة في مجال حقوق الإنسان وخاصة بمسائل أشكال الرق المعاصرة، وهم يعملون بصفتهم الشخصية. وفيما يلي الأعضاء الحاليون في المجلس الذين عينهم الأمين العام لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش (رئيسا) وثيوفان بوفين والشيخ سعد بوكامارا وتاتيانا متفيفا وخوسيه دي سوزا مارتينيز.

ثالثا - المستفيدون

٤ - وفقا لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ (انظر أيضا المرفق الأول لهذا التقرير الذي يشمل المعايير وغيرها من الشروط المطلوبة في اختيار المستفيدين) سيكون المستفيدون من مساعدة الصندوق هم ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة والذين لا يستطيعون، في رأي المجلس أن يحضروا دورة الفريق العامل دون توافر المساعدة المقدمة من الصندوق، والذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ثم

الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة من جراء أشكال الرق المعاصرة.

رابعاً - دورة المنح

٥ - يجب تقديم طلبات الحصول على منح للسفر والمشاريع لعام ٢٠٠٣ قبل يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ليقوم بتحليلها أمانة الصندوق والمجلس. وسوف يتدارس المجلس الطلبات المقبولة في دورته القادمة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي تلك الدورة، سوف يتخذ المجلس توصياته بشأن المنح، التي تعرض من ثم على المفوضة السامية لحقوق الإنسان لكي يوافق عليها باسم الأمين العام. ومن المقرر أن تدفع المنح المعتمدة في شهري شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٣. ويتعين على المستفيدين أن يقدموا بعد ذلك تقارير وصفية ومالية مرضية بشأن استخدام منحهم قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ولا يمكن النظر في تقديم منح جديدة إلا بعد أن تقدم تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

٦ - **مقبولية الطلبات الجديدة:** - خلال الفترة بين تلقي الطلب وانعقاد الدورة التالية للمجلس، تقوم أمانة الصندوق بالبتّ في مقبولية الطلبات على أساس ولاية الصندوق.

٧ - **عملية الاختيار:** يتم التحقق من نماذج الطلبات المقبولة من حيث تماشيها مع معايير الاختيار المعتمدة والمعلومات الإضافية التي تطلب من المنظمة المعنية عند الاقتضاء. ويجري التشاور إذا ما دعت الحاجة أيضاً مع منظمات وشبكات متخصصة مرجعية. ومن ثم تقوم الأمانة بتلخيص وتحليل نموذج الطلب المستكمل طبقاً لمعايير الاختيار تيسيراً لعمل مجلس الأمناء. وفي دورته السنوية يستعرض المجلس جميع الطلبات التي اتضحت مقبوليتها بما في ذلك شكل الطلب الأصلي والتحليل الموجز على نحو ما أعدته الأمانة إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة. وبعد ذلك يحيل المجلس توصياته إلى الأمين العام طبقاً للمبادئ التوجيهية للصندوق والمجلس (المرفق الأول). وبعد الدورة تستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس بما يحقق الاتساق مع النظام المالي والقواعد الإدارية والمالية للأمم المتحدة. ويقوم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، باعتماد التوصيات المقبولة فضلاً عن أفضل الممارسات الجديدة التي يتم تحديدها خلال الدورة السنوية. وترد هذه التوصيات في المبادئ التوجيهية المنقحة المرفقة بالتقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام عن الصندوق (انظر المرفق الخامس).

٨ - **سداد المنح:** يطلب إلى المنظمات المستفيدة أن تعتمد جميع الشروط المرتبطة بالمنح مثل تقديم تقارير وصفية ومالية بشأن استخدام المنح في غضون موعد نهائي معين. ولدى تلقي هذا التأكيد تطلب أمانة الصندوق إلى الدوائر المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف دفع منحة المشروع على الفور. وفي حالة منَح السفر يتلقى المستفيد بطاقة سفر في وكالة سفرياته أو سفرياتها المحلية ثم بدل إقامة يومي يتلقاه على شكل شيك لدى وصوله إلى دورة الفريق العامل.

٩ - **الرصد:** تستعرض الأمانة جميع التقارير الوصفية والمالية التي ترد من المنظمات المستفيدة بشأن استخدام منَح المشاريع، وتطلب أي معلومات إضافية عند الاقتضاء. ويمكن أن يطلب إلى الممثلين الميدانيين لمكتب المفوضة السامية وغيرهم في مكاتب الأمم المتحدة الميدانية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تزويد أمانة الصندوق بمزيد من المعلومات بشأن المنظمة أو المشروع ذي الصلة. كما يجري رصد دقيق لمنَح السفر قبل وخلال دورة انعقاد الفريق العامل حيث يطلب إلى المستفيدين تقديم نسخة من أي بيان يقدم بوصفه جزءاً من التزامات تقديم التقارير.

١٠ - **تقييم المجلس والأمانة:** لدى قيامهما بعملية التقييم، يضطلع المجلس والأمانة بالأنشطة التالية:

(أ) في دورته السنوية يستعرض المجلس حالة جميع منَح السفر ومنَح المشاريع التي تم تخصيصها في سنوات سابقة. وعندما يطمئن المجلس إزاء تقارير أي منظمة، يوصي بإغلاق الملف. فإذا كان التقرير ناقصاً يوصي المجلس بطلب مزيد من المعلومات، على ألا ترصد منح جديدة للمنظمة المعنية إلا بعد أن يطمئن المجلس إلى تقاريرها؛

(ب) لأعضاء المجلس أن يزوروا المشاريع التي تمول من الصندوق ضمن منطقتهم الجغرافية كما يحق لأمانة الصندوق أن تزور المشاريع؛

(ج) لأعضاء الصندوق، بوصفهم خبراء مرموقين لدى الأمم المتحدة في ميدان أشكال الرق المعاصرة أن يقيموا، عند الاقتضاء، صلات مباشرة مع قادة المشاريع سواء في الميدان أو خلال دورات المجلس أو خلال دورات الفريق العامل أو لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان وصولاً إلى تقييم أفضل لاستخدام المنَح. وتجتمع الأمانة كذلك مع قادة المشاريع؛

(د) يمكن دعوة المنظمات والشبكات المتخصصة المرجعية لحضور دورة من دورات المجلس لتحقيق أهداف شتى من بينها تقديم المزيد من المعلومات عن منظمات أو مشاريع محددة والإجابة عن أي أسئلة يطرحها المجلس وتفسير أنشطتها للمجلس؛

(هـ) فيما يتعلق بمنح السفر، يحضر رئيس المجلس أو عضو بالمجلس قدر الإمكان دورة الفريق العامل للالتقاء مع جميع المستفيدين الحاضرين وتقييم أثر مشاركتهم في مداولات الفريق العامل.

خامسا - سداد التبرعات

١١ - من أجل استيفاء شروط دورة المنح وتلبية طلبات التمويل الجديدة التي تقدم خلال سنة جارية، ينبغي سداد التبرعات الجديدة إلى الصندوق بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة على النحو الواجب قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس لمدة كافية. أما التبرعات التي لم يتسن تسجيلها قبل دورة المجلس فينظر فيها في دورة المجلس السنوية التالية.

سادسا - الدورة السابعة لمجلس الأمناء

١٢ - خلال الجلسات العشر التي استغرقتها دورته السابعة، نظّر مجلس الأمناء في المعلومات التي أعدها أمانته فيما يتعلق بالمنح السابقة المدفوعة في أعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وفي الطلبات المقدمة من أجل منح سفر ومشاريع جديدة وفي الحالة المالية للصندوق بما في ذلك التبرعات الجديدة (انظر المرفق الثاني، الفرع ألف للاطلاع على قائمة بالتبرعات المتاحة للدورة السابعة لمجلس الأمناء) ثم في تنفيذ التوصيات المعتمدة في عام ٢٠٠١. وقد ألقى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة في الجلسة الافتتاحية للصندوق ثم اجتمع الصندوق مع ممثلي الحكومات المانحة وغيرها من الحكومات المعنية والمنظمة الدولية للهجرة إضافة إلى موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في الأنشطة ذات الصلة.

تنظيم الدورة القادمة للمجلس

١٣ - أوصى المجلس أن تقوم أمانة الصندوق في الجلسة الأولى من دورته السنوية في عام ٢٠٠٣ بمواصلة تزويد المجلس بالأرقام المتاحة في مكتب المفوضة السامية بشأن التبرعات الواردة والتبرعات المتعهد بها ومبلغ الأموال المتاحة للمنح والمعلومات الواردة بشأن استخدام المنح السابقة المدفوعة وعدد الطلبات الواردة بشأن منح جديدة.

١٤ - وأوصى المجلس بتنظيم اجتماعات في دورته الثامنة مع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالإضافة إلى ممثلي مكتب العمل الدولي.

١٥ - كما أوصى المجلس بأن تبلغ أمانة لجنة حقوق الإنسان مكتب اللجنة المذكورة بتوصية المجلس التي تقضي بمواصلة دعوة رئيس المجلس أو أحد أعضائه لإلقاء كلمة موجزة

في اللجنة في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة. ويتولى الرئيس أو عضو المجلس عرض تقرير الأمين العام بشأن الصندوق وتزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن أعماله وعن حالة الصندوق المالية ودعوة مانحين إلى التبرع للصندوق.

استعراض منح المشاريع السابقة

١٦ - استعرض الصندوق التقارير الوصفية والمالية بشأن استخدام منح السفر والمشاريع، المدفوعة في أعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ واتخذ التوصيات ذات الصلة.

توصيات من أجل المنح

١٧ - فحص الصندوق ٣٩ طلبا لمنح للسفر تصل إلى نحو ٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة إضافة إلى ٣٩ طلبا لمنح للمشاريع تصل إلى نحو ٥٤٥ ٠٠٠ دولار (انظر الأشكال ٣-١ في المرفق الثالث).

١٨ - ومن شأن منح المشاريع والسفر الموصى بها، أن تساعد طبقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ ومعايير الاختيار المعتمدة الأخرى (انظر المرفق الأول) المنظمات غير الحكومية في ١٦ بلدا في أفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا. وطبقا لولاية الصندوق، تركز توصيات المجلس على مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من المناطق المختلفة، على التصدي لقضايا أشكال الرق المعاصرة والمشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، فضلا عن العمل من خلال القنوات المعتمدة للمساعدة، على تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تكون حقوق الإنسان الخاصة بهم قد تعرضت لانتهاك جسيم من جراء أشكال الرق المعاصرة.

١٩ - وأوصى المجلس برصد مبلغ ١٤ ٠٤٦ دولار لحساب ٧ منح جديدة للسفر (انظر المرفق الرابع، الفرع ألف، الجدول ١) والقيام في عام ٢٠٠٢ بدفع ٣ منح للسفر كانت قد اعتمدت بالفعل في عام ٢٠٠١ ولكنها ظلت معلقة بسبب مشاكل التأشيرات (انظر المرفق الرابع، الفرع ألف، الجدول ٢). وقد تم الإفراج عن جميع منح السفر قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المعقودة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ باعتبار أن الشروط المرتبطة بالمنح قد تمت تلبيةها وأن المستفيد استطاع الحصول على تأشيرة في الوقت المناسب.

٢٠ - وأوصى المجلس كذلك بدفع مبلغ ١٢٢ ٠٠٠ دولار لحساب ٢١ منحة لمشاريع (انظر المرفق الرابع، الفرع باء).

٢١ - ووفقا لقواعد الأمم المتحدة التي تنظم الصناديق الاستثمارية العامة لأغراض المساعدة الإنسانية، فقد تم تجنب ١٣ في المائة من النفقات السنوية المقدرة لعام ٢٠٠٢ من أجل تكاليف دعم البرامج المتصلة بخدمة الصندوق ونسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة تم تخصيصها كاحتياطي لعام ٢٠٠٣.

المبادئ التوجيهية الجديدة

٢٢ - اعتمد المجلس مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بأمور شتى منها التدريب والحلقات الدراسية والمساعدة في حالة الطوارئ (انظر المرفق الخامس).

التعاون مع الفريق العامل

٢٣ - في عام ٢٠٠١ لم يتمكن رئيس مجلس الأمناء ولا أي من أعضاء المجلس حضور دورة الفريق العامل على نفقته الخاصة وعليه، أوصى المجلس بالإذن بدفع تكاليف السفر لتمكين الرئيس أو أي من أعضاء المجلس من المشاركة في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وبالتالي سيصبح بوسع رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرض التقرير المتصل بالصندوق في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة مع تقديم معلومات إضافية بشأن منح المشاريع والحالة المالية للصندوق، فضلا عن تقديم المستفيدين من منح السفر الذين يحضرون الدورة. وقد حضر رئيس المجلس وقائع دورة الفريق العامل بأكملها.

٢٤ - وأوصى المجلس بأن تواصل أمانة الفريق العامل إبلاغ الصندوق بشأن مجالات الأولوية التي يحددها الفريق العامل بحيث يأخذها المجلس في الاعتبار لدى اختياره طلبات المنح المتعلقة بالسفر.

توصيات المجلس للفترة الفاصلة بين الدورات

٢٥ - رحب أعضاء المجلس بالمبادرتين المتخذتين على حسابهما الخاص من جانب كل من سوامي أغنيفيش لزيارة عدة مشاريع في الهند بمولها الصندوق عام ٢٠٠١ وخوسيه دي سوزا مارتينيز لزيارة مشروع في شيلي تلقى منحا في سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

٢٦ - وأوصى المجلس بطرح بنود في خطة التكاليف لعام ٢٠٠٠، ضمن الحدود المناسبة، لتمكين أعضاء المجلس في منطقتهم الجغرافية أو تمكن أمانته من زيارة المشاريع التي يدعمها الصندوق وصولا إلى تقييم أفضل للأعمال المنفذة والمخطط لتنفيذها. وينبغي لأي تقرير يقدم عن زيارة من هذا القبيل أن يضعه عضو المجلس ويتم تعميمه على أعضائه الآخرين ولهذا الغرض تمت التوصية برصد مبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار.

٢٧ - وينبغي لأعضاء المجلس ولأمانته التماس الطرق والوسائل الكفيلة برفع مستوى الوعي في المجتمع الدولي بالرق وما في حكمه من الممارسات. وقد أوصى المجلس بقوة بإعداد صحيفة وقائع عن أنشطة الصندوق من جانب مفوضية حقوق الإنسان لأغراض الإعلام وجمع الأموال على أن تطرح بعدد كاف من النسخ من أجل نشرها على نطاق واسع فيما بين المنظمات غير الحكومية والمناخين المعنيين. كما أوصى المجلس بتنقيح صحيفة الوقائع رقم ١٤ الصادرة عن المفوضية عن أشكال الرق المعاصرة لكي تشمل أموراً شتى من بينها إشارات إلى أنشطة كل من الصندوق والمجلس.

٢٨ - ونظر المجلس في قضايا أشكال الرق المعاصرة آخذاً بعين الاعتبار الإعلان وبرنامج العمل (A/CONF.189/12، الفصل الأول) الصادران عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأكد المجلس لدى اعتماد توصياته بشأن المنح أنه كان دائماً يراعي فيما يتصل بالانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، حقيقة أن ضحايا الأشكال المعاصرة للرق كانوا في كثير من الأحيان ضحايا التمييز العنصري.

٢٩ - ونظراً لعبء العمل الإضافي الناجم عن زيادة عدد الطلبات الواردة، أوصى المجلس بتزويده بالمزيد من الخدمات ومن الموظفين الفنيين وموظفي الخدمات العامة. ويتم ذلك عند الضرورة من واقع تكاليف دعم البرامج بحيث يتسنى تقديم خدمات كافية للصندوق وللمجلس.

سابعاً - إقرار وتنفيذ التوصيات

٣٠ - جميع التوصيات التي اتخذها مجلس الأمناء في دورته السابعة تم اعتمادها في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ من جانب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باسم الأمين العام. وفي وقت صياغة هذا التقرير يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان قد تم سداد ما يكاد يكون جميع منح المشاريع ومنح السفر وبقية قلة منها بانتظار ورود معلومات إضافية مطلوبة يقدمها مقدمو الطلبات إلى الصندوق.

٣١ - ولاحظ المجلس مع الارتياح أنه بفضل التبرعات الجديدة التي وردت من المناخين المنتظمين ومن مانحين جدد وكذلك بفضل النداءات التي وجهها المفوضة السامية وأمانة المجلس والصندوق وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل، فقد أصبح بوسعه التوصية بعدد يبلغ ٢٨ منحة جديدة عام ٢٠٠٢. ويوضح الجدول التالي الإحصاءات ذات الصلة لكل

سنة منذ أن بدأ الصندوق تخصيص منح في عام ١٩٩٧ بما في ذلك عدد طلبات السفر وطلبات المشاريع الواردة ومبلغ الأموال المطلوب، إضافة إلى عدد المنح المتلقاة ومبلغ الأموال المخصصة من جانب الصندوق.

السنة	الطلبات الواردة المقبولة	المبلغ المطلوب (بـدولارات الولايات المتحدة)	المنح المعتمدة	المبلغ المخصص (بـدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٧				
السفر	—	—	٦	١٣ ٦٠٠
المشاريع			٣	١٠ ٢٥٠
١٩٩٨ (أ)	—	—	—	—
١٩٩٩ (ب)				
السفر	١٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠	١٣ ٥٠٥
المشاريع	٢٣	٨٠٠ ٠٠٠	٥	٢٧ ٠٠٠
٢٠٠٠ (ب)				
السفر	٤٣	١١٣ ٠٥٩	١٧	٣٠ ٨٠٠
المشاريع	٢٥	٥٥٢ ٢٣٦	١٧	٨٣ ٥٠٠
٢٠٠١ (ب)				
السفر	٣٣	٧٣ ٠٠٠	١٣	٢٥ ٧١٥
المشاريع	٢٣	٣٣٠ ٠٠٠	١٨	١٤٨ ٧٠٠
٢٠٠٢ (ب)				
السفر	٣٩	٨٠ ٠٠٠	٧	١٤ ٠٤٦
المشاريع	٣٩	٦٠٠ ٠٠٠	٢١	١٢١ ٠٠٠

(أ) تم دفع المبلغ المتاح للمنح من قبل الصندوق، بأكمله في عام ١٩٩٧ (٢٣ ٨٥٠ دولار)، ولم تسدد أية تبرعات جديدة.

(ب) يرد كل سنة نحو ٥٠ طلباً غير مقبول بسبب عدم دخولها ضمن ولاية الصندوق، أو وصولها بعد الموعد النهائي المحدد للاستلام، أو لعدم اكتمالها.

ثامنا - الدورة السابعة والعشرون للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣٢ - في دورته السابعة والعشرين، عُرضت على الفريق العامل مذكرة من الأمانة العامة، وتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (A/CN.4/2002/93 و Corr.1)، من أجل النظر فيهما، فيما يتعلق بحالة الصندوق.

٣٣ - وأعرب نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في بيانه الافتتاحي، عن إشادته بالمنظمات غير الحكومية لتفانيها في دعم أنشطة الفريق العامل وكفاحها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وقال إن حضورها السنوي لدورات الفريق العامل يمثل مساهمة مهمة في الجلسات. وأشار إلى التعاون الوثيق القائم بين المجلس والفريق العامل، موضحاً أن الفريق العامل ساعد المجلس على تقديم التوصيات المتعلقة بالطلبات بصورة واعية وفعالة، حين حدد المسائل ذات الأولوية التي ستناقش في دورته قبل انعقادها. كما أعرب نائب المفوضة السامية عن اغتباطه لحضور ومشاركة المنظمات المنبثقة عن المجتمعات المحلية والضحايا السابقين، مما أضفى روحاً من الحيوية والنشاط على أعمال الدورة، وبما أتاح معلومات موثوقة بها، وشكّل بُعداً إنسانياً عميقاً ومهماً.

٣٤ - وأمكن لرئيس المجلس حضور الدورة وعرض الوثائق المتاحة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال، وتقديم المستفيدين من منح السفر الذين حضروا الدورة، وعرض حالة الصندوق المالية.

٣٥ - واستطاع ثمانية من أصل عشرة مستفيدين من منح الصندوق حضور دورة الفريق العامل، بما في ذلك ضحية من الأطفال ضحايا الاستعباد المنزلي وضحية أخرى للاتجار بالأشخاص.

٣٦ - وقال بوب ويلي، وهو معلّم في مدرسة ارتشواي، بمدينة ستراود بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنسق حملة تضامن المدارس في العمل من أجل الأطفال (STACC)، وهي منظمة تسعى إلى توحيد المدارس وطلابها للمشاركة في أنشطة تركز على مسائل التنمية وحقوق الإنسان، في بيان أدلى به في الدورة السادسة والعشرين، إن طلاباً من المدرسة والمشروع دأبوا على حضور دورات الفريق العامل منذ عام ١٩٩٨. وذكر أن الطلاب كانوا يبدون رغبتهم في إحداث التغيير وإدخال التحسينات بأسرع ما يمكن حينما كانوا يدركون مغبة الظلم. وأضاف أن الصندوق هو الجهة التي تتيح لهم الفرص من أجل توجيه تلك الطاقة. وقدم المعلم والطلاب لرئيس الصندوق شيكاً بمبلغ ألفي جنيه إسترليني.

٣٧ - وأعرب الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن تقديره لثمانية ممثلين لمنظمات غير حكومية تعمل في ستة بلدان مختلفة في أفريقيا وآسيا وأوروبا بتمويل من الصندوق في مجالات تشمل ضحايا أشكال الرق المعاصرة، على مشاركتهم في دورته السابعة والعشرين ومساهماتهم القيّمة في أعمالها. كما دعا المجلس إلى الاستمرار في التشجيع على مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان، حسب الأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق.

٣٨ - ولاحظ الفريق العامل أيضا مع، الارتياح، أن الصندوق قدم ٢١ منحة لمشاريع إلى منظمات غير حكومية محلية تتعامل مع مسائل أشكال الرق المعاصرة، وأن ٣ من قادة هذه المشاريع شاركوا في دورته وقدموا تقارير شفوية عن تنفيذ مشروعاتهم. وأعرب الفريق العامل عن ترحيبه بمشاركة رئيس المجلس، وعن تحمسه أن يحضر الرئيس أو أحد أعضاء المجلس دورته القادمة، وعن تأييده للأعمال التي يؤديها أعضاء المجلس، لا سيما أنشطتهم المتعلقة بجمع الأموال. ثم أعرب عن امتنانه للحكومات والمنظمات والنقابات والأفراد، عن في ذلك شباب الطلاب، الذين تبرعوا للصندوق، وشجعهم على الاستمرار في ذلك. وأشار إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات كي تستجيب بشكل إيجابي لطلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، وحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي تنتمي إلى القطاع الخاص أو القطاع العام، والأفراد، على التبرع للصندوق، بما يتيح له تنفيذ ولايته بشكل فعال في عام ٢٠٠٣. وأخيرا قرر الفريق العامل مواصلة بحث حالة الصندوق وأنشطته في دورته الثامنة والعشرين.

تاسعا - تقييم الاحتياجات

٣٩ - بلغت قيمة طلبات الحصول على منح في عام ٢٠٠٢ زهاء ٦٨٠ ٠٠٠ دولار. ويرى المجلس أنه، من أجل التمكن من الوفاء بكافة الطلبات الجديدة المتصور ورودها في عام ٢٠٠٣، ولكي يضطلع بمهام ولايته على نحو مرض، سيحتاج الصندوق إلى تبرعات جديدة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل، قبل دورة المجلس الثامنة، المقرر عقدها في آخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٤٠ - وقد قدمت بالفعل تبرعات وتعهدات بالتبرع لدورة مجلس الأمناء الثامنة (انظر المرفق الثاني، الفرع جيم).

عاشرا - جمع الأموال لدورة مجلس الأمناء الثامنة

٤١ - أعرب المجلس في اجتماعه السنوي مع مانحي الصندوق عن تقديره العميق لتحول منظمات غير حكومية وطلاب مدارس وأفراد آخرين، إلى مانحين منتظمين للصندوق.

٤٢ - وفي الدورة السابعة والعشرين، أعرب أعضاء المجلس عن شكرهم لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على توجيه رسالة مناشدة لتقديم تبرعات جديدة للصندوق كمساعدة لهم في جهودهم من أجل جمع الأموال. وأوصى المجلس بأن تعمل المفوضة السامية على توجيه رسالة مناشدة جديدة إلى المانحين، في موعد غايته أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، من أجل تقديم تبرعات إضافية، تدفع بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إن أمكن، بغية تمكين المجلس من التوصية بتقديم عدد كاف من المنح في دورته الثامنة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ووافقت المفوضة السامية على تلك التوصية.

٤٣ - وبموجب ولايتهم، واصل أعضاء المجلس إعداد مبادرات من أجل زيادة المعرفة بأنشطة الصندوق والمجلس، والحصول على مساهمات جديدة بوسائل شتى منها توسيع قاعدة المانحين واستقطاب الدعم من المهتمين من الشباب والمنظمات غير الحكومية و الجمهور على وجه العموم.

٤٤ - وشجع المجلس المانحين ذوي الاهتمام على عدم طرح تعهدات بالتمويل، نظرا إلى تعذر أخذها في الاعتبار عند قيام المجلس بتخصيص المنح، وعلى أن يقوموا بدلا عن ذلك بتقديم تبرعاتهم إلى الصندوق مباشرة، قبل وقت كاف من موعد انعقاد الدورة، ويفضل أن يكون ذلك قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق

٤٥ - يمكن تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، على النحو التالي:

(أ) بتحويل مصرفي إلى صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف:

١' التبرعات المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة:

UBS AG
P.O. Box 2770
CH-1211 Geneva 2
Switzerland

الحساب المصرفي رقم: 240-C-590-160.0

العنوان البرقي: UBSWCHZH12A

٢' التبرعات المدفوعة بعملات أخرى:

UBS AG
P.O. Box 2770
CH-1211 Geneva 2
Switzerland

الحساب المصرفي رقم: 240-C-590-160.1

العنوان البرقي: UBSWCHZH12A

(ب) بشيك لصالح الأمم المتحدة، يرسل إلى:

أمين الخزانة

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

Palais de Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

ويتعين على المانحين توضيح أن المبلغ موجه إلى الصندوق، على جميع الأذونات المالية
بعبارة: "For the Slavery Fund, account SH".

٤٦ - ولتمكين الأمانة العامة من المتابعة وإبلاغ مجلس الأمناء، والجمعية العامة، ولجنة
حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية، والفريق العامل، يرجى من المانحين الراغبين في تقديم
تبرعات إبلاغ أمانة الصندوق بمدفوعاتهم، على العنوان التالي:

Trust Funds Unit
Support Service Branch
Office of the United Nations High Commissioner
for Human Rights
United Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Telephone: +(41) (22) 917 91 64
+(41) (22) 917 92 66
Facsimile: +(41) (22) 917 90 17

وحدة الصناديق الاستثمارية
فرع خدمات الدعم
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ثاني عشر - التوصيات

٤٧ - طبقا لما أوصى به مجلس الأمناء في دورته السابعة، ووافقت عليه المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمين العام، يدعى المانحون إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كي تسجل تبرعاتهم على الوجه الصحيح بواسطة أمين خزانة الأمم المتحدة، قبل موعد انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وسيجري النظر في التبرعات التي لا يتسنى تسجيلها قبل انعقاد الدورة، في دورة المجلس السنوية التالية.

٤٨ - وفي دورته السابعة والعشرين، أعرب الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن امتنانه للحكومات والمنظمات والنقابات والأفراد، بنا في ذلك شباب الطلاب، الذين تبرعوا للصندوق، وشجعهم على الاستمرار في ذلك. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل أيضا إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، إلى جميع الحكومات كي تستجيب بشكل إيجابي لطلبات التبرع للصندوق، وحث الفريق العامل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة والعامة والأفراد، على التبرع للصندوق، وشجعهم على ذلك من أجل تمكين الصندوق من أداء مهام ولايته بطريقة فعالة في عام ٢٠٠٣. وفي دورتها الرابعة والخمسين، اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قرارا بشأن أسس التوصيات التي يعتمدها الفريق العامل.

٤٩ - ويرى المجلس أنه، من أجل التمكن من الوفاء بكافة الطلبات الجديدة المتوقعة في عام ٢٠٠٣، وللإضطلاع بمهام ولايته بشكل مُرضٍ، سيحتاج الصندوق إلى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل، قبل الدورة الثامنة للمجلس، المقرر انعقادها في آخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

المرفق الأول

المعايير والشروط الأخرى المتعلقة باختيار المستفيدين

ألف - منح السفر

١ - وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ تعطى المنح المقدمة من الصندوق إلى:

(أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق المعنيون بالقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، من أجل المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة:

١' الذين يعترف لهم مجلس الأمناء بهذه الصفة؛

٢' الذين يرى المجلس أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل دون المساعدة التي يقدمها الصندوق؛

٣' الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(ب) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة من جراء أشكال الرق المعاصرة.

٢ - فضلاً عن ذلك وضع المجلس أساليب عمل ومبادئ توجيهية أخرى هي:

(أ) أن تتضمن استمارات طلبات منح السفر رسالة ترشيح وتوصية موقعة من مسؤول أو جهاز تنفيذي في المنظمة التي ينتمي إليها مقدم الطلب؛

(ب) يأخذ المجلس في الاعتبار الموضوع الرئيسي فضلاً عن المجالات ذات الأولوية الأخرى التي يحددها الفريق العامل لدورته السنوية؛

(ج) يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم طلباً لممثلين اثنين على الأكثر؛

(د) ينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين عند اختيار المنظمة مقدمة الطلب لأسماء مرشحيها؛

(هـ) على مقدم الطلب أن يرسل، بالبريد الجوي، الطلب الأصلي موقعاً ومؤرخاً على النحو اللازم؛

(و) يتم اختيار الممثلين من جميع المناطق الجغرافية من أجل توفير أشمل صورة ممكنة لأشكال الرق المعاصر في العالم (قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠)؛

(ز) أن توفر المنظمة معلومات عن مركزها القانوني، وسنة تأسيسها، وميزانيتها السنوية، ومصادر تمويلها الأخرى، وجوانب أشكال الرق المعاصرة التي تتصدى لها، وخبرتها المحددة و/أو اختصاصها الفني في القضايا ذات الصلة التي ستناقش في الفريق العامل؛

(ح) أن توفر المنظمة معلومات عن المسؤوليات التي يضطلع بها مقدم الطلب في المنظمة وعن موضوع العرض الذي سيقدمه إلى الفريق العامل؛

(ط) أن يقدم المستفيدون من منح السفر بياناتهم باسم المنظمة التي يتم بناء على طلبها الموافقة على تقديم المنح؛

(ي) لا ينظر المجلس في الطلبات التي لا تتلقى الأمانة معلومات مرضية عنها بعد التذكير الثاني.

باء - منح المشاريع

٣ - طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، تقدم منح الصندوق بغرض القيام، من خلال قنوات المساعدة القائمة، بتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، من جراء أشكال الرق المعاصرة.

٤ - وقد وضع المجلس أساليب العمل والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) المبلغ الأقصى الذي تستطيع المنظمة طلبه من الصندوق كمنحة هو ١٥ ٠٠٠ دولار؛

(ب) يتم اختيار المشاريع من جميع المناطق الجغرافية من أجل تقديم أشمل صورة ممكنة لأشكال الرق المعاصرة في العالم (قرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٠)؛

(ج) يراعي المشروع التوازن بين الجنسين؛

(د) يتم إرسال الطلب الأصلي بالبريد الجوي على أن يكون موقَّعاً عليه من المسؤول التنفيذي المعني في المنظمة ومؤرخاً حسب الأصول؛

(هـ) توفر المنظمة معلومات عن أنشطتها الحالية وعن جوانب أشكال الرق المعاصرة التي تتصدى لها؛

- (و) إذا لم ترد تقارير وصفية ومالية مُرضية عن استخدام المنحة السابقة، فلا يمكن الإفراج عن منحة جديدة ويجب أن تبقى معلقة؛
- (ز) تُخصص منح المشاريع لتقديم المساعدة المباشرة للضحايا والمنظمات غير الحكومية المحلية. ويمكن تقديم المنح من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية، شريطة ألا تحتفظ لنفسها بأي جزء من المنحة لتمويل أنشطتها الخاصة؛
- (ح) لن ينظر المجلس في الطلبات التي لا تتلقى الأمانة معلومات مرضية عنها بعد التذكير الثاني؛
- (ط) قد يطلب إلى المنظمة رد المنحة المعنية، إن لم تقدم تقارير وصفية ومالية مُرضية بشأنها.

المرفق الثاني

ألف - التبرعات المتاحة للدورة السابعة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة^(أ)

الجدول ١

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مكان الدفع	تاريخ الدفع
البرازيل	١٠ ٠٠٠	جنيف	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (لسنة ٢٠٠١)
	١٠ ٠٠٠	جنيف	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بور كينا فاسو	١ ٣٦٩	جنيف	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
فرنسا	٢٠ ١٩٨	جنيف	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الكروسي الرسولي	١ ٠٠٠	جنيف	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	١ ٠٠٠	جنيف	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
اليابان	٥٠ ٠٠٠	نيويورك	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
لكسمبرغ	١١ ٠٠٢	جنيف	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
المجموع الفرعي	١٠٤ ٥٦٩		

الجدول ٢

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مكان الدفع	تاريخ الدفع
رابطة كارين باركر للمحاميين المعنيين بحقوق الإنسان	٥٠٠	جنيف	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
لجنة كانساي للمنازعات المتعلقة بالطاقة الكهربائية ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان	١١٦	جنيف	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
طلاب ومعلمو مدرسة ارشواي، غلوسسترشاير، المملكة المتحدة	٢ ٨١٧	جنيف	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
طلاب معهد أوسكار روميرو الفيني التجاري، ألبينو، إيطاليا	٥٩٦ ٦٣٢	جنيف	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١
طلاب مدرسة غ. زانغا الابتدائية، ألبينو، إيطاليا	٢٢٩	جنيف	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
يوريو شيوكاوا آيتشي - كين، اليابان	٢٣٢	جنيف	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
روبرتو زانوتو وريتا كاتيلان، إيطاليا	١٥٠	جنيف	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
المجموع الفرعي	٥ ٢٧٢		
المجموع الكلي للجدولين ١ و ٢	١٠٩ ٨٤١		

(أ) استنادا إلى المعلومات المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

باء - التعهدات المعلنة

الجدول ٣

مكان التعهد	تاريخ التعهد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	المنظمة غير الحكومية والأفراد
جنيف	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٥ ٠٠٠	الجمهورية العربية الليبية
جنيف	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٠٠	رابطة كارين باركر للمحامين المعنيين بحقوق الإنسان
		٥ ٥٠٠	المجموع

جيم - التبرعات المتاحة لدورة مجلس الأمناء الثامنة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الجدول ٤

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
الجمهورية العربية الليبية	٥ ٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢
قطر	١٠ ٠٠٠	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
المجموع الفرعي		١٥ ٠٠٠

الجدول ٥

المنظمة غير الحكومية والأفراد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
مؤتمر آيتشي الدولي للارتباط المعني بحقوق الإنسان، اليابان	٢١٢	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
رابطة المحامين المعنيين بحقوق الإنسان	٥٠٠	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
طلاب معهد أوسكار روميرو الفني التجاري، ألبينو، إيطاليا	٥٧٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢
هيو هيسا كيتانو ورابطة المحامين اليابانيين الدولية للتضامن	١٧٣	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان	٢٦٧	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
يوريو شيو كاوا	١٨٥	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
مجموع الجدولين ٤ و ٥		١٦ ٩١٤

ملحوظة: استنادا إلى المعلومات المتاحة لدى مفوضية حقوق الإنسان في جنيف.

دال - التعهدات المعلنة

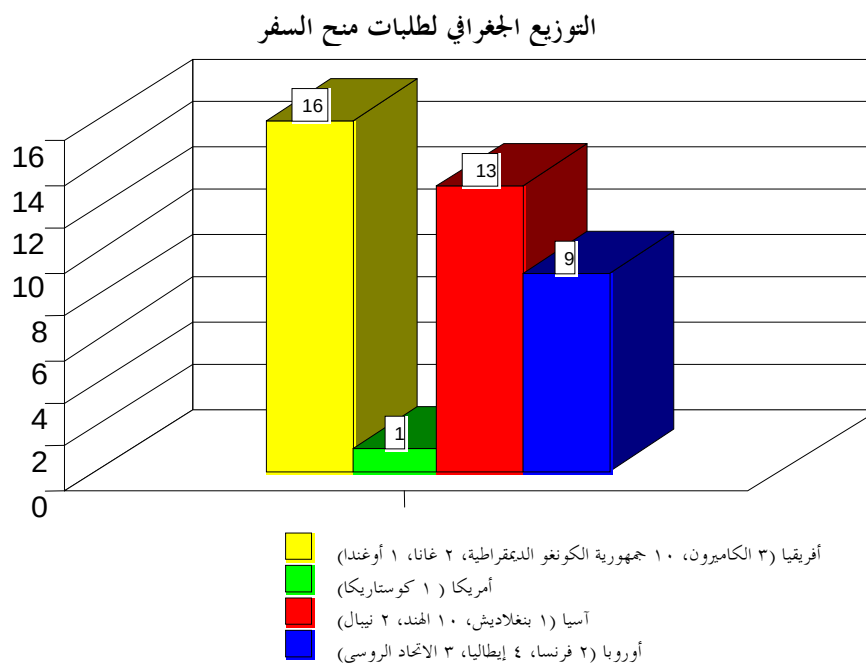
الجدول ٦

الدول	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ التعهد	السنة
قبرص	٤ ٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٠٠٢
هولندا	١٢٦ ٧٦١	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٣ و ٢٠٠٤
المجموع	١٣٠ ٧٦١		

المرفق الثالث

الشكل ١

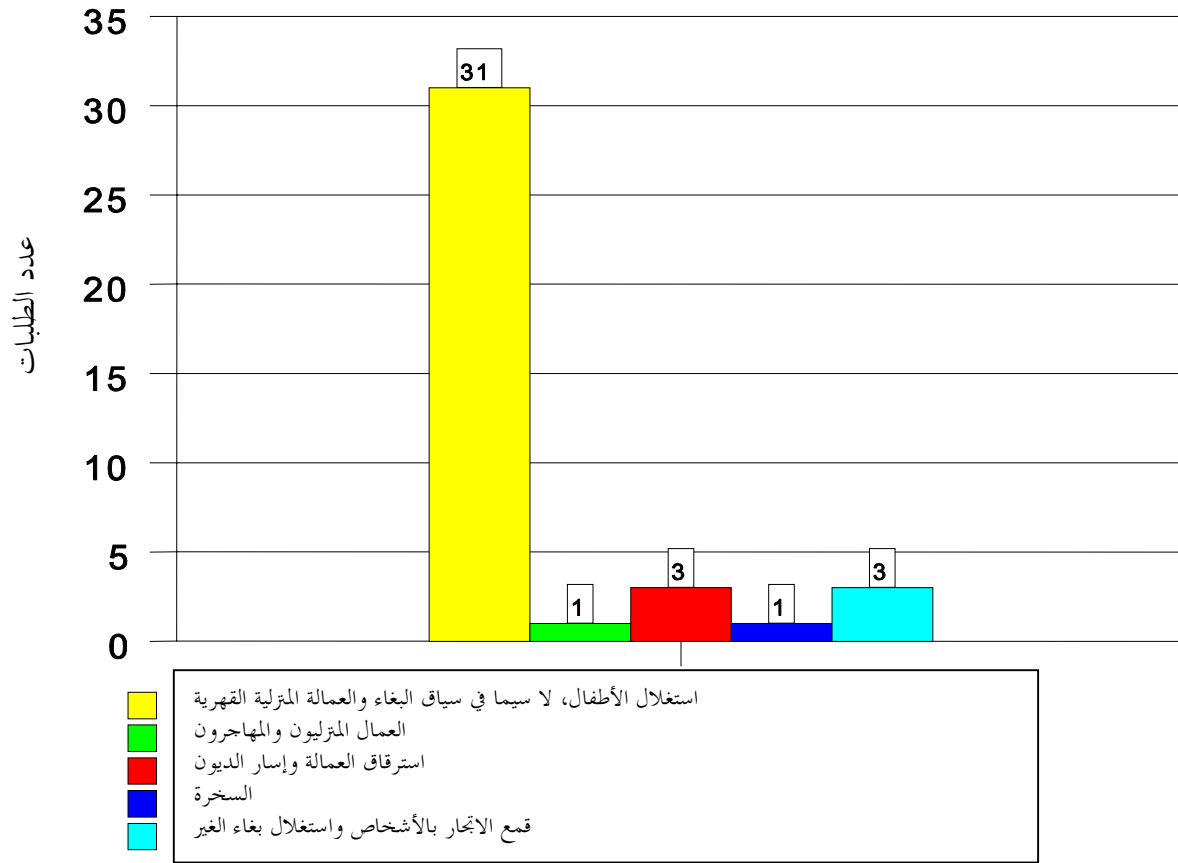
طلبات منح السفر لحضور الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق
المعاصرة (٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢)



ملاحظة: إجمالي الطلبات لمنح السفر: ٣٩ (١٦ إناث و ٢٣ ذكور)؛ إجمالي المبلغ المطلوب: نحو ٨٣١ ٧٩ دولار.

الشكل ٢

طلبات منح السفر^(أ): مظاهر من أشكال الرق المعاصرة التي أبدى مقدمو الطلبات
رغبتهم في عرضها في إطار الفريق العامل^(ب)

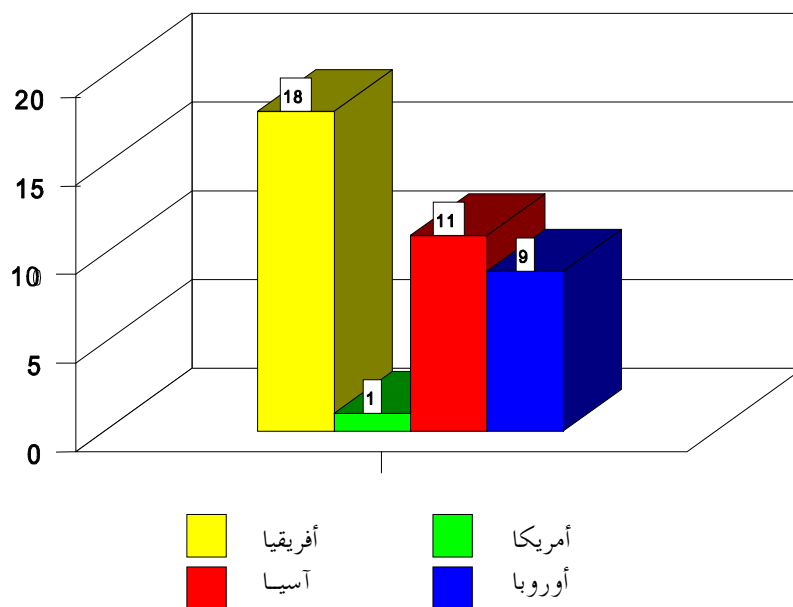


(أ) وفقا للمعلومات الواردة في نماذج الطلبات.

(ب) تعرض المواضيع وفقا لجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

الشكل ٣

طلبات منح المشاريع
التوزيع الجغرافي لطلبات منح المشاريع



ملاحظة: مجموع طلبات منح المشاريع: ٣٩
أجمالي المبالغ المطلوبة: نحو ٥٢٤ ٥٤٤ دولار.

المرفق الرابع

ألف - منح السفر التي أوصى بها مجلس الأمناء لحضور الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

الجدول ١

المنح التي تمت الموافقة عليها في الدورة السابعة لمجلس الأمناء^(١)

رقم الطلب	المنظمة	اسم الممثل	الموضوع المطروح مناقشته في إطار الفريق العامل (٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢)
أفريقيا			
٩	الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الطفل، جمهورية الكونغو الديمقراطية	نكادي مفيوكي (امرأة)	استغلال الأطفال
٤	المنظمة المعنية بتنمية وتمكين فقراء الريف، أوغندا	ليو موسينغوزي (رجل)	استغلال الأطفال في سياق البغاء وتسخيرهم في العمالة المنزلية
آسيا			
١٤	المساعدة الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق الريفية وسكان المدن، الهند	سوهماش تشاندوريكار (رجل)	استغلال الأطفال في سياق البغاء وتسخيرهم في العمالة المنزلية
٦	وقف الاتجار بالأطفال والنساء أو إنزال الظلم بهم أو تسخيرهم في البغاء، في إطار مظلة الصندوق الخيري، رامولا بهار، الهند	روما ديبابراتا (امرأة)	الاتجار بالأطفال والأشكال الأخرى لتسخيل الأطفال واستغلالهم في البغاء
١٢	عمالة الأطفال في نيبال مركز نيبال المختص، نيبال	غاوري برادان (رجل)	الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي
أوروبا			
٢٨	رابطة إيروكو، إيطاليا	غلاديس (فتاة)	ستتحدث مقدمة الطلب عن تجربتها الشخصية باعتبارها طفلة وقعت ضحية للاتجار بها من نيجيريا إلى إيطاليا
٢٩	نساء التسعينيات، الاتحاد الروسي	هيلين ^(٢) (فتاة)	ستتحدث مقدمة الطلب عن تجربتها الشخصية باعتبارها طفلة وقعت ضحية للاتجار بها من تشيليا بنسك إلى قبرص
إجمالي المنح		٧	

(أ) كل منحة سفر تغطي تكلفة السفر وخمسة أيام من بدل الإقامة اليومي (٩٠ دولار لليوم الواحد، لمدة ثلاثة أيام عمل ويومي سفر).

(ب) لم تتمكن المستفيدة من حضور دورة الفريق العامل.

الجدول ٢

المنح المعلقة التي أوصى بها في الدورة السادسة لمجلس الأمناء وتم تأكيدها في الدورة السابعة^(أ)

رقم الطلب	المنظمة	اسم الممثل	الموضوع الذي سيناقش في إطار الفريق العامل
أفريقيا			
٣ (أ)	المركز الاستشاري للحقوق الدستورية والعدل، نيجيريا	(أ) تشرشل إينيتشي (رجل)	(أ) الخبرة المكتسبة من البرامج في مجال أشكال الرق المعاصرة، والمشاركة في عدة حلقات عمل تدريبية، والعمل على إعداد منشور عن عبودية الأطفال والآثار المترتبة عليها بالنسبة للصحة
١ (ب)	المركز الاستشاري للحقوق الدستورية والعدل، نيجيريا	(ب) "غوين" (امرأة)	(ب) ستدلي المستفيدة بشهادتها باعتبارها ضحية سابقة لعبودية الأطفال والسخرة
آسيا			
٤	كلية الخدمة الاجتماعية، الهند	غريسي بييانا فرناندس (امرأة) (ب)	مداهمات إنقاذ الفتيات القاصرات من مواخير مومباي، وإعادة تأهيلهن
مجموع المنح		٣	

(أ) أوصى المجلس في دورته السادسة لسنة ٢٠٠١ بصرف منحة السفر هذه لحضور الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل في سنة ٢٠٠١، ولكن المستفيدين لم يتمكنوا من الحضور، ولذلك ظلت المنح معلقة ثم أكدها المجلس في دورته السابعة، تمكيناً للمعنيين من المشاركة في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل في سنة ٢٠٠٢.

(ب) لم تتمكن المستفيدة من حضور الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل.

باء - منح المشاريع الموصى بها في الدورة السابعة

الجدول ٣

رقم الطلب	المنظمة	اسم المشروع أو الجانب الذي تمت تغطيته	المنحة (بدولارات الولايات المتحدة)
أفريقيا			
٢٠	الرابطة المعنية بمنع جنوح الأحداث، جمهورية الكونغو الديمقراطية	مشروع يهدف إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال وتمكينهم من إعادة الاندماج في الحياة الاجتماعية. بمجموعاتهم المحلية في كينشاسا	٧ ٠٠٠
٣١	رابطة الدفاع عن الطفل والمرأة، جمهورية الكونغو الديمقراطية	مركز النظر في شكاوى الأطفال المستغلين وتقديم المساعدة لهم (تقديم المساعدة لمركز الأطفال المستغلين)	٧ ٠٠٠
٢٧	المكتب الدولي الكاثوليكي للطفولة، ألمانيا (المنظمة الدولية لحقوق الأطفال، ألمانيا)، كوت ديفوار	مشروع لتقديم الدعم في مجال الأشكال غير المنظورة لعمالة الفتيات المتزلية	٧ ٠٠٠
٩	مركز العناية بضحايا التعذيب والصدمات، نيجيريا	عملية التدخل الإنسانية/القانونية والمالية الشاملة لصالح ضحايا الأشكال المعاصرة للرق في الأجزاء الجنوبية الشرقية والشمالية من نيجيريا، ومناطق وسط غرب نيجيريا	٧ ٠٠٠
١٥	المركز الاستشاري للحقوق الدستورية والعمل، نيجيريا	تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية المباشرة لضحايا الأشكال المعاصرة للرق، ولأسرهم، وتنظيم حملات الدعوة لإنهاء عبودية الأطفال في نيجيريا	٧ ٠٠٠
٢٣	الرابطة العالمية للأيتام والأطفال المسيبيين - أفريقيا، توغو	مشروع يهدف إلى مكافحة تهريب الفتيات عبر الحدود للأغراض التجارية	٧ ٠٠٠
٢٥	المكتب الدولي الكاثوليكي للطفولة، ألمانيا (المنظمة الدولية لحقوق الأطفال، ألمانيا)، توغو	التشجيع على منح الفتيات والنساء مكانة أفضل بالمناطق الريفية في توغو	٧ ٠٠٠
الأمريكتان			
٣	الرعاية الاجتماعية الكنسية، (أبرشية سنثياغو)، شيلي	حماية الأطفال من الاستغلال في العمل، ومن مخاطر انقطاعهم عن الدراسة	٣ ٠٠٠
آسيا			
٢٦	الخط الهاتفي الساخن - بنغلاديش	حقوق الطفل والتعليم: مشروع يهدف إلى تقديم المساعدة القانونية، وتعزيز المرافق التعليمية للأطفال الذين وقعوا ضحية الاستغلال الجنسي	٧ ٠٠٠
٣٤	فريق دراسات العلوم الاجتماعية، كمبوديا	إغاثة الأطفال العاملين في مراكز توزيع الأسماك في مقاطعة باتام بانغ	٥ ٠٠٠
١٣	التنمية والتثقيف للعمال، الهند	إطلاق سراح العمال المستعبدين، وإعادة تأهيلهم	٥ ٠٠٠
٢٨	غرام نيوجان كندرا، الهند	التثقيف من أجل مكافحة/منع الاسترقاق الجنسي الذي يتخذ شكل البغاء القائم على أساس الطائفة الاجتماعية/الأسرة	٦ ٠٠٠

رقم الطلب	المنظمة	اسم المشروع أو الجانب الذي تمت تغطيته	المنحة (بدولارات الولايات المتحدة)
٣٠	باندوا موكتي ساميتي، الهند	إجراء دراسات استقصائية لحصر العمال المستعبدين، وتحديدهم، وإطلاق سراحهم؛ وتنظيم صفوف العمال المتفرقين لتشكيل جماعات ضغط تحمي حقوقهم	٥ ٠٠٠
١	المبادرة من أجل التغيير والعمل على الصعيد الاجتماعي، الهند	تطوير دراسة عنوانها: "إنقاذ الأطفال المستخدمين في الأعمال الجنسية - تحليل للأوضاع القائمة واستراتيجية لإعادة التأهيل - دراسة حالة لمدن دلهي ومومباي وكلكتا في الهند	٧ ٠٠٠
٢	حركة العالم الثالث المناهضة لاستغلال المرأة، الفلبين	تقديم خدمات مباشرة للنساء اللائي خضعن للاستغلال جنسيا، والأطفال الذين تعرضوا للإيذاء الجنسي	٧ ٠٠٠
أوروبا			
٧	المنتدى الدولي للتضامن، البوسنة والهرسك	برنامج لاستجابات الطوارئ المتعلقة بالنساء والفتيات اللائي وقعن ضحية للاتجار	٥ ٠٠٠
١٦	اللجنة المناهضة للرق المعاصر، فرنسا	تقديم المساعدة لضحايا التسخير في العمالة المنزلية	٥ ٠٠٠
٢١	أطباء العالم، المجموعة اليونانية، اليونان	مشروع يهدف إلى إيواء ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء القسري	٥ ٠٠٠
٨	رابطة إيروكو، إيطاليا	مشروع يهدف إلى إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة الاجتماعية/المالية لهم	٥ ٠٠٠
١٢	نساء التسعينيات، الاتحاد الروسي	"المأوى المأمون" (الاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي)	٥ ٠٠٠
١٤	مركز "بيرم" لمكافحة العنف والاتجار بالبشر، الاتحاد الروسي	منع الاتجار بالبشر: نقل الخبرات إلى سيبيريا وأقصى المناطق الشرقية في روسيا	٣ ٠٠٠
المجموع	٢١ مشروعا		١٢٢ ٠٠٠

المرفق الخامس

المبادئ التوجيهية الجديدة التي اعتمدت في الدورة السابعة

ألف - ولاية الصندوق

تتمثل ولاية الصندوق أساساً في تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا أشكال الرق المعاصرة، من خلال القنوات المعتمدة.

باء - مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بالمقترحات الخاصة بالحلقات الدراسية والدورات التدريبية

١ - تُقبل الطلبات المتعلقة بأنواع المساعدة الأخرى، مثل التدريب والحلقات الدراسية وحملات التوعية، وما إلى ذلك، التي ينبغي أن تكون ذات صلة بالضحايا، رهناً بتوفر الموارد؛ وهذه المشاريع تمثل فئة ثانية من الأولويات التي تُقدم لاستعراض المجلس بعد رفعه تقديم توصياته بشأن المشاريع التي تدرج ضمن الولاية الرئيسية للصندوق.

٢ - لا تُقبل الطلبات المقدمة بشأن التدريب أو الحلقات الدراسية التي لا تشمل قوائم مبدئية بأسماء المشاركين والمتحدثين، والمواضيع التي ستم تغطيتها، أو مشاريع البرامج. ويتعين إرسال القوائم والبرامج النهائية إلى الأمانة عقب الاجتماع، فضلاً عن إرسال تقرير عن نوع دورة التدريب أو الحلقة الدراسية التي تم تنظيمها، وأي وثائق بالنتائج المتحققة (كتب، أدلة إرشادية، أشرطة فيديو، وما إلى ذلك).

٣ - ترسل الطلبات المتعلقة بالتدريب والحلقات الدراسية قبل وقت كاف يسبق انعقاد الاجتماع المقرر، إذ أن المجلس لا يقدم الدعم المالي لاجتماع تم عقده بالفعل.

٤ - لا تقبل طلبات المساعدة ذات الطبيعة الأكاديمية العامة.

٥ - تُدرج الأمانة بنداً جديداً في نماذج تقديم الطلبات، كما تدرجه في إطار الإبلاغ، بشكل يعكس المبادئ التوجيهية الواردة أعلاه. ومن الضروري أن تتضمن نماذج الطلبات لِمَنح المشاريع الجديدة المتعلقة بالحلقات الدراسية والدورات التدريبية الإشارة إلى قيام مقدمي الطلبات بتوفير ما يلي:

- (أ) معلومات عن أهداف البرنامج التدريبي والحلقات الدراسية؛
- (ب) النتائج المتوقعة؛
- (ج) مؤشرات النجاح؛
- (د) أنشطة المتابعة المتوقعة؛
- (هـ) التقييم من جانب المشاركين بعد إنجاز المشروع.

جيم - مساعدات الطوارئ

على أساس استثنائي، يمكن للمنظمات، وغيرها من قنوات المساعدة المعتمدة، تقديم طلبات للحصول على مساعدات الطوارئ، أثناء الفترة الواقعة فيما بين الدورات، لتمويل مشاريع يدعمها الصندوق حالياً. وتقدم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية المباشرة لضحايا أشكال الرق المعاصرة وهذه المساعدة تتاح في حالة التعرض لمصاعب مالية غير متوقعة مثل تدفق أعداد كبيرة من الضحايا، وليس لمجرد تعذر الحصول على موارد أخرى لتمويل المشاريع. ولا يتجاوز الحد الأقصى لمنح المساعدة مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار. وخلال الفترة الواقعة بين الدورات، يتم تقديم الطلب إلى رئيس المجلس، وعضو من المنطقة المعنية للحصول على توصيتهما. وتقدم الأمانة تقريراً إلى المجلس في دورته التالية. ويمكن تنفيذ هذا الإجراء شريطة توفر تمويل كاف في دورة معينة، وأن يتم رفع توصية إلى الأمين العام للموافقة على "منحة طوارئ استثنائية" باعتماد في الميزانية يصل إلى حدود ١٠ ٠٠٠ دولار.

دال - الطلبات التي تندرج أساساً ضمن ولايات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وصناديقها وبرامجها الأخرى

إذا كان الطلب لا يقع بصفة رئيسية ضمن ولاية الصندوق، مثل الطلبات المتعلقة بالمشاريع المدرة للدخل، ولكنه يقع في نطاق ولايات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وصناديقها، وبرامجها الأخرى، تخطر الأمانة مقدمي الطلبات بأن بإمكانهم طلب التمويل من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وصناديقها، وبرامجها، ذات الصلة، في البلد المعني، التي تكون في وضع أفضل لتقديم مساعدة مستدامة للمشروع. ومن بين مؤسسات الأمم المتحدة التي يمكنها المساعدة في هذا الصدد: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، واليونيسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وغيرها. وإذا ما اقتضى الأمر، تقوم الأمانة بتزويد المنظمة الطالبة بالتفاصيل ذات العلاقة بالجهات التي يمكن الاتصال بها.

هاء - مبادئ توجيهية للمجلس

أوصى المجلس بأنه في حالة ما إذا كان أحد الأعضاء ينتمي إلى عضوية هيئة تنفيذية أو استشارية لمنظمة تقدمت بطلب، يتعين على عضو المجلس المذكور أن يخطر بذلك أعضاء المجلس الآخرين، والأمانة، وألا يشارك في المداولات المتعلقة بذلك الطلب.

واو - المشاركة الكاملة في مداوالات الفريق العامل

يتعين إبلاغ المنظمات غير الحكومية الدولية بأن المجلس يصر على حضور المستفيدين من منحة السفر لجميع اجتماعات الفريق العامل، ولا ينبغي لهذه المنظمات تشجيع هؤلاء المستفيدين على حضور اجتماعات أخرى، بما في ذلك مؤتمر العمل الدولي.

زاي - المساعدة اللغوية للمستفيدين من منحة السفر

ينبغي للأمانة إخطار مقدمي طلبات منح السفر بأن لغات العمل الأربع في الفريق العامل هي الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

وفي حالة ما إذا كان المستفيد الذي وقع عليه الاختيار يتكلم الصينية أو العربية، وهما لغتان رسميتان من لغات الأمم المتحدة، ينبغي للأمانة السعي لتوفير خدمات ترجمة شفوية في الفريق العامل.

وإذا ما كان المستفيد من المنحة هو أحد الضحايا الذين لا يتكلمون أيًا من اللغات الرسمية للأمانة، ينبغي عندئذ توفير مترجم شفوي.